

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

مديرية الجامعة

مقرر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006... يحدد كفاءات وكذا الإجراءات التي تخص تنظيم
وسير عملية انتخاب تجديد مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية
على مستوى جامعة سيدي بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2023/04/23 المتضمن تعيين السيد بوزياني مراهي بصفته مدير جامعة سيدي بلعباس.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في 06/07/1994.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 303/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- بناء على التعليم رقم 02 المؤرخة في 2002/04/24 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بناء على القرار رقم 38 المؤرخة في 2022/06/15 المتضمن حل وتجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس.

• باقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

- يقرر مايلي-

المادة الأولى: أحكام عامة.

تطبيقاً لأحكام النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كفاءات وكذا الإجراءات التي تخص

تنظيم وسير عملية تجديد مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس.

• المادة 02: تشكيلة أعضاء مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية.

- يتشكل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس من تسعة (09) أعضاء دائمين وثلاثة

(03) أعضاء إضافيين موزعين على الشكل التالي:

- خمسة (05) أعضاء من سلك الأساتذة الباحثين الجامعيين جميع الرتب والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب منهم أربعة (04) أعضاء دائمين وعضو واحد (01) إضافي ينتخبون من طرف زملائهم الأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.

- سبعة (07) أعضاء من الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح وأعوان المتعاقدين منهم خمسة (05) أعضاء دائمين وعضوين (02) إضافيين ينتخبون من طرف زملائهم الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح وأعوان المتعاقدين.

المادة 03: شروط الترشح لعضوية اللجنة .

يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدي بلعباس الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين - جميع الرتب ، و الموظفين الإداريين التقنيين و أعوان المصالح و الأعوان المتعاقدين - جميع الرتب ، الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة. غير أنه ، لا يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية ، الأساتذة و الموظفين الإداريين و الأعوان المتعاقدين الذين هم في وضعية :
- عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز

- الموجودين في وضعية إجراء توقيف تحفظي بسبب متابعة جزائية أو تأديبية
- المسلط عليكم عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة خلال مسارهم المني .
- المحكوم عليكم جزائيا بجنحة حكم حائل لقوة الشيء المقضي فيه خلال مسارهم المني.
- الموجودين في حالة تربص ، وكذا الموجودين في حالة الإحالة على استبعاد .
- الموجودين في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار .

• المادة 04: كيفيات إعداد قائمة المترشحين .

الترشح حر و مفتوح لجميع الأساتذة و الموظفين و العمال المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المشار إليها أعلاه . إلا أنه يمكن أن يقدم بصفة إستثنائية قائمة مترشحين واحدة خاصة بالموظفين و العمال - قائمة مترشحين واحدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين بما فيها الأساتذة الإستشفائيين ، لانتخاب تجديد أعضاء مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف المنظمات النقابية المعتمدة على مستوى جامعة سيدي بلعباس .

-تحتوي قائمة المترشحين المقترحة من طرف التنظيم النقابي الخاصة بالموظفين الإداريين و العمال على 07 مترشحين فقط .
-تحتوي قائمة المترشحين المقترحة من طرف التنظيم النقابي الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين بما فيها الأساتذة الإستشفائيين على 05 مترشحين فقط .

-تقدم قائمة مترشحين واحدة فقط عن كل تنظيم نقابي واحدة خاصة بالموظفين الإداريين و العمال واحدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين بما فيها الأساتذة الإستشفائيين و يتم تعيين مندوب عن كل قائمة من بين المترشحين يمثل القائمة خلال العملية الانتخابية .

-يحدد نموذج طلب الترشح وقائمة المترشحين من طرف الإدارة و يتم تبليغها للتنظيمات النقابية و مصالح الجامعة .
يتم ضبط قوائم المترشحين المقترحة من طرف التنظيمات النقابية بالإضافة الى قائمة المترشحين الاحرار ، من طرف الإدارة .و يتم الإعلان عن قائمة مترشحين واحدة خاصة بالموظفين و العمال و قائمة مترشحين واحدة خاصة بالأساتذة مع تحديد كل المعلومات الخاصة بالمترشح و التنظيم النقابي المنتهي إليه .

المادة 05: فترة إيداع طلبات و قوائم الترشح .

تحدد فترة إيداع طلبات و قوائم الترشيحات من تاريخ 20 أفريل 2025 إلى غاية تاريخ 23 أفريل 2025 قبل الساعة 16:00 مساء كآخر أجل .

تودع طلبات الترشح على مستوى مكتب التنظيم لمديرية الجامعة مقابل وصل إستلام ..
يتكون ملف الترشح من:

- طلب المترشح ممضي من طرف المعني و /أو قائمة المترشحين ممضية من طرف التنظيم النقابي .
- صورة شمسية حديثة لكل مترشح يتم تثبيتها على قائمة المترشحين النهائية .
- لا تقبل الترشيحات المخالفة لنموذج الإدارة أو القوائم الغير ممضية من طرف مكتب التنظيم النقابي المعتمد .

• المادة 06: تاريخ إجراء الانتخابات.

- يحدد تاريخ الأحد الرابع من شهر ماي عام ألفين و الخامس والعشرون 2025/05/04 ، من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب تجديد مكتب لجنة الخدمات الإجتماعية بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

• المادة 07: إحداث مكاتب التصويت

لتأدية العمليات الانتخابية تحديث مكاتب تصويت كما يلي :

-مكتب تصويت ملحق على مستوى كل كلية يخصص فيه صندوق واحد خاص بانتخاب مترشي الأساتذة الجامعين و صندوق واحد خاص بانتخاب مترشي الموظفين الإداريين والأعوان المتعاقدين.

- إحداث مكتب تفريغ مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفريغ النتائج النهائية الخاصة بالعملية الانتخابية.

-يتشكل المكتب التصويت الملحق بالكلية من أعضاء هم :

*رئيس المكتب الملحق / صفة أمين عام لكلية . يتم تكليفه من من طرف مدير الجامعة-

*كاتب رئيس المكتب الملحق / صفة موظف / يتم إقتراحه من من طرف عميد الكلية-

*عون مكلف بالصندوق / صفة عون متعاقد / يتم إقتراحه من من طرف العميد الكلية

*ممثل إدارة الجامعة / صفة موظف / يتم إقتراحه من من طرف مدير الجامعة

* عون ملاحظ / صفة موظف أو عامل أو أستاذ حسب كل حالة غير مترشح / يتم إقتراحه من من طرف التنظيم النقابي

ملاحظة : -يمنع أن يكون أعضاء مكتب التصويت الملحق من بين المترشحين بما فيهم الملاحظين .

-يمنع أن يكون كاتب رئيس المكتب الملحق ، العون المكلف بالصندوق ، ممثل إدارة الجامعة ، أعضاء في

المكاتب الولائية أو الفرعية للتنظيمات النقابية.

- يمنع أن يكون الملاحظين المقترحين من التنظيمات النقابية ، يشغلون مناصب عليا إدارية هيكلية .

-يتشكل مكتب التفريغ المركزي من الأعضاء هم :

* رئيس مكتب التفريغ المركزي - صفة الأمين العام للجامعة.

*كاتب رئيس المكتب التفريغ المركزي / صفة موظف / يتم إقتراحه من من طرف مدير الجامعة.

*عون إدراج النتائج / صفة مهندس / يتم إقتراحه من من طرف مدير الجامعة.

*رؤساء المكاتب الملحقة / صفة الأمناء العامون للكليات .

* مندوبي قوائم المترشحين المقترحين من طرف التنظيمات النقابية .

*ممثل واحد فقط عن قائمة المترشحين الأحرار .

ملاحظة : -يمنع منعاً باتاً وجود أي موظف أو عامل أو أستاذ داخل مكاتب التصويت الملحقة خلال العملية الانتخابية و

خلال عملية الفرز بإستثناء أعضاء المكتب و المنتخب و يتعين على هذا الأخير الانصراف مباشرة بعد عملية التصويت و يجب

على رئيس المكتب الملحق اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة إخلال أي شخص بالنظام العام لسير العملية الانتخابية .

-يمنع على أي مترشح أو أي شخص آخر القيام بأي حملة انتخابية داخل مكتب التصويت أو المكان المحاذي

لمكتب التصويت حفاظاً على حسن سير العملية الانتخابية و خلق جو السكينة بمحيط العملية الانتخابية .

-يمنع منعاً باتاً وجود أي موظف أو عامل أو أستاذ داخل مكتب التفريغ المركزي خلال عملية التفريغ النتائج و

يتعين على رئيس المكتب التفريغ المركزي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة إخلال أي شخص بالنظام العام لسير عملية

التفريغ.

- كما يمنع فتح مكاتب التصويت على مستوى العمادة " الإدارة المركزية " أو على مستوى الأقسام ، و لحسن سير

العملية الانتخابية يتم تخصيص مكتبة الكلية كمكتب تصويت.

المادة 08: كفاءات تعيين الملاحظين .

يتعين على التنظيمات النقابية المودعة قوائم المترشحين تعيين ملاحظ غير مترشح ، واحد خاص بالموظفين و العمال و ملاحظ آخر خاص بالأساتذة على مستوى كل مركز تصويت ملحق . ويتم تبليغ قائمة الملاحظين وجوبا إلى السيد رئيس مركز التصويت المركزي ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للانتخاب .

المادة 09: إلحاق القوائم الاسمية بمكاتب التصويت الملحقه .

- يتم إلحاق قائمة الموظفين و العمال و الأساتذة الناهخين التابعين لمعهد العلوم الفلاحية إلى مكتب تصويت الملحق بكلية العلوم الطبيعية و الحياة .

- يتم إلحاق قائمة الموظفين و العمال الناهخين التابعين لمديرية الجامعة إلى مكتب تصويت الملحق بكلية العلوم الطبيعية و الحياة - يتم إلحاق قائمة الموظفين الناهخين التابعين للمكتبة المركزية الجامعية و المصالح المشتركة بالمكتبة و الأرضية التكنولوجية و الحاضنة إلى مكتب تصويت بكلية التكنولوجيا .

يتم إلحاق قائمة الموظفين الناهخين التابعين لنيابات مديرية الجامعة بالمجمع الجامعي و المصالح المشتركة إلى مكتب تصويت الملحق بكلية الآداب و اللغات و الفنون .

- يتم إلحاق قائمة الأساتذة الناهخين شاغلي الوظائف و المناصب العليا بمديرية الجامعة إلى مكتب تصويت الملحق التابع إلى كليتهم الأصلية .

• المادة 10 : علنية الانتخابات .

تجري العمليات الانتخابية علنية خلال أوقات العمل وفي المقرات المخصصة لهذا الغرض .

• المادة 11: توقيت فتح مكاتب التصويت الملحقه و غلقها .

- تفتح مراكز التصويت الملحقه ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحا و تغلق على الساعة الثالثة 15:00 مساء .
- عند الإقتضاء يمكن تمديد توقيت غلق مكاتب التصويت الملحقه بقرار من مدير الجامعة .

• المادة 12 : أوراق التصويت

- تسلم أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقه ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناهخين المسجلين في القائمة الانتخابية .

• المادة 13 : التصويت :

- يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المترشحين لعضوية اللجنة ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة ، حسب كل حالة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين وجوبا بعد عملية التصويت .
- حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يجب إظهار البطاقة المهنية أو أي وثيقة هوية من طرف الناخب خلال عملية الانتخاب .
- يمنع التصويت عن طريق الوكالة .

• المادة 14 : عملية فرز الأصوات :

- يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقه من طرف أعضائه فقط مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع و يتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة إلى مكتب التفريغ المركزي من طرف رؤساء المراكز الملحقه بعد الإمضاء عليها من طرف الأعضاء . قبل الساعة 17:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفريخ النتائج النهائية من طرف مكتب التفريغ المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس يوم الإنتخاب ابتداء من الساعة 17:00 بحضور أعضاء مكتب التفريغ المركزي .

- في حالة غياب الملاحظين عن عملية فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت الملحق لا يؤثر على عملية الفرز و يتم الإمضاء على محضر فرز النتائج وجوبا من طرف الأعضاء الآخرين .
- في حالة غياب مندوبي قوائم المترشحين عن عملية تفريغ النتائج على مستوى مكتب التفريغ المركزي لا يؤثر على عملية التفريغ النتائج و يتم الإمضاء على محضر إعلان النتائج النهائية وجوبا من طرف الأعضاء الآخرين .
- يجب إرفاق محاضر فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة التي تم إجراؤها على مستوى مكاتب التصويت الملحق بمايلي :
- القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت الملحق.
- محضر فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة .
- يجب أن يحتوى محضر فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحق على مايلي:
- عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .
- عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .
- عدد الاجمالي للأصوات المعبر عنها حسب كل حالة .
- عدد الاجمالي للأصوات الغير معبر عنها حسب كل حالة .
- عدد اصوات التي تحصل عليها كل مترشح .
- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.
- تحتفظ أمانة الأمين العام للكلية " مكتب التصويت الملحق " بجميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت ، في غلاف مغلق ومختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ الانتخاب .

● المادة 15 : الأوراق الملغاة و الغير معبر عنها .

تعتبر أوراق التصويت ملغاة و غير معبر عنها في الحالات التالية :

- أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .
- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء
- أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.
- أوراق التصويت الممزقة .
- أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

● المادة 16- الفصل بين المترشحين بعد اعلان النتائج .

- في حالة تساوي في الأصوات بين المترشحين يتم الفصل بينهم وفق المعايير التالية :
- المعيار الأول المترشح الأعلى رتبة من حيث الصنف.
- المعيار الثاني المترشح الأكثر أقدمية في جامعة سيدي بلعباس. تاريخ أول توظيف
- المعيار الثالث المترشح الأكبر سنا.

المادة 17- حجية محاضر فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة على مستوى مكاتب التصويت الملحق .

- تعتبر محاضر فرز الأصوات وإعلان نتائج المؤقتة المعلن عليها من طرف مركز التصويت الملحق و الممضية من طرف أعضائها ، ذات حجية مطلقة و تحت مسؤولية أعضائها و قابلة للتفريغ ضمن إعلان النتائج النهائية على مستوى مركز التفريغ المركزي و لا يمكن إعادة النظر فيها ما دام لم يسجل أي تحفظ على مستوى مركز التصويت الملحق .
- ترفع التحفظات في الحين و في الفترة المحددة للتصويت إلى السيد رئيس مركز التصويت الملحق من طرف الملاحظين المعينين من طرف التنظيمات النقابية أو ممثلي الإدارة أو مندوبي القوائم الاسمية ، و لا يقبل أي تحفظ من طرف شخص آخر.
- يتعين على رئيس مركز التصويت الملحق تسوية وضعية جميع التحفظات المرفوعة على مستوى المركز قبل إعلان النتائج المؤقتة .
- لا تقبل التحفظات المرفوعة إلى السيد مدير الجامعة أو رئيس مركز التفريغ المركزي .

• المادة 18: أحكام ختامية .

-يرفع مكتب التصويت المركزي إلى السيد مدير الجامعة محضر إعلان نتائج الانتخابات النهائية ممضي من طرف أعضائه الحاضرون ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح و حسب كل حالة ، وفي حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في لجنة الخدمات الاجتماعية ويتم المصادقة عليها وإعلانها بموجب مقرر .

• المادة 19 : يرسل ملف محضر إعلان النتائج النهائية للانتخابات و محضر تنصيب أعضاء مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية و الوثائق المكملة إلى الوزارة الوصية قصد إعداد قرار تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سيدي بلعباس .

• المادة 20: يمكن تعديل أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء ولحسن سير العملية الانتخابية .

• المادة 21 : يكلف السادة نواب مدير الجامعة و الأمين العام للجامعة و عمداء الكليات و مسؤولي المصالح المشتركة و رؤساء مكاتب التصويت الملحقه بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

9 0 أفريل 2025

حرر بسيد بلعباس يوم :

مدير الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سيدي بلعباس
01
01
أ. د. بوزيانكي ماضي
مدير الجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE DJILLALI LIABES
SIDI BEL ABBES



جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

تصريح بالترشح لعضوية تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية
بجامعة سيدي بلعباس
باعتوان 2025

خاصة بالمرشحين الأحرار

أنا السيد (ة):

تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:

تاريخ التوظيف:

الرتبة الحالية:

الكلية:

مصلحة التعيين:

رقم الهاتف:

أتقدم بهذا التصريح للترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس وأشهد أمام الإدارة أن جميع المعلومات المدونة في التصريح صحيحة .

تاريخ الاستلام/ تأشيرة مكتب التنظيم

إمضاء المعني(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE DJILLALI LIABES
SIDI BEL ABBES



جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

القائمة الاسمية للمترشحين لعضوية تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية
على مستوى جامعة سيدي بلعباس
بعنوان 2025

خاصة بالتنظيمات النقابية

المترشحون : الموظفين الإداريين والعمال المتعاقدين.

عدد المقاعد المخصصة 07

السيدات والسادة

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	تاريخ التوظيف	الرتبة	الكلية/مكان التعيين
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					

يعين السيد الرتبة بصفته مندوب القائمة الاسمية
لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية و بصفته عضوا في مكتب التفريغ المركزي على مستوى مديرية الجامعة .
إمضاء مسؤول التنظيم النقابي تاريخ الاستلام/ تأشيرة مكتب التنظيم

ملاحظة : إرفاق صورة شمسية حديثة لكل مترشح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE DJILLALI LIABES
SIDI BEL ABBES



جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس

القائمة الاسمية للمترشحين لعضوية تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية
على مستوى جامعة سيدي بلعباس
بعنوان 2025

خاصة بالتنظيمات النقابية

المترشحون : الأساتذة الباحثين الجامعيين والإستشفائيين الجامعيين - جميع الرتب

عدد المقاعد المخصصة 05

السيدات والسادة

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	تاريخ التوظيف	الرتبة	الكلية/مكان التعيين
1					
2					
3					
4					
5					

يعين السيد الرتبة بصفته مندوب القائمة الاسمية

لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية و بصفته عضوا في مكتب التفريغ المركزي على مستوى مديرية الجامعة .

تاريخ الاستلام/ تأشيرة مكتب التنظيم

إمضاء مسؤول التنظيم النقابي

ملاحظة : إرفاق صورة شمسية حديثة لكل مترشح.